

التأمينات الإجتماعية

في مجال الضمان الإجتماعي

وفق القانون الجديد

- مفهوم الضمان الاجتماعي وتطوره التاريخي
- أنواع التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن الاجتماعي (التأمين على المرض، التأمين على الولادة (الأمومة)، التأمين على العجز، التأمين على الوفاة).
- نطاق سريان قانون التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص.
- الشروط العامة والخاصة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية.
- تسوية المنازعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية على ضوء القانون الجديد رقم 08/08.



التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي

على ضوء القانون الجديد

رقم 08/11 المؤرخ في 05 يونيو 2011 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/83

المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

ووفق قرارات واجتهادات المحكمة العليا والمراسيم التطبيقية للقانون رقم 11/83

سيما المرسوم رقم 27/84 والمرسوم التنفيذي رقم 116/10

- ◆ مفهوم الضمان الاجتماعي وتطوره التاريخي
- ◆ أنواع التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن الاجتماعي (التأمين على المرض، التأمين على الولادة (الأمومة)، التأمين على العجز، التأمين على الوفاة).
- ◆ نطاق سريان قانون التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص.
- ◆ الشروط العامة والخاصة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية.
- ◆ تسوية المنازعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية على ضوء القانون الجديد رقم 08/08.

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

رقم الجرد: 008.00.41.....

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

رقم: 368(65)14

دار الفقه
عين مليلة، الجزائر

14 EYP

فهرس

- 9..... مقدمة الطبعة الأولى
- 13..... مُقَدِّمَةٌ
- 17..... المبحث التمهيدي
- 17..... مفهوم الضمان الاجتماعي وتطوره التاريخي
- 18..... المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي
- 19..... الفرع الأول: مفهوم الخطر الاجتماعي
- 19..... أولا: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى سببه
- 20..... ثانيا: تعريف الخطر بالنظر إلى آثاره ونتائجه
- 21..... ثالثا: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى فقد منصب العمل أو انخفاض مستوى المعيشة
- 22..... رابعا: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر للتأثير على المركز الاقتصادي
- 22..... خامسا: تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر عن التوقف عن أداء النشاط
- 24..... الفرع الثاني: أهمية الضمان الاجتماعي وأساسه
- 24..... أولا: أهمية الضمان الاجتماعي
- 24..... 1- الوظيفة الاجتماعية
- 25..... 2- الوظيفة النفسية
- 25..... 3- الوظيفة الاقتصادية
- 26..... ثانيا: أسس الضمان الاجتماعي
- 26..... 1- النظرية التقنية
- 27..... 2- النظرية الاقتصادية
- 27..... أ- معيار الحاجة
- 27..... ب- معيار الضمان

- 3- النظرية القانونية 27
- أ- معيار الضرر 27
- ب- معيار التعويض 28
- 4- الفقه الإسلامي 28
- أ- أنصار الرأي القائل بعدم المشروعية 29
- ب- أنصار الرأي القائل بالمشروعية 30
- ج- الشواهد الشرعية التي تشهد بإعتبار المصلحة المرجوة من إقامة نظام الضمان الاجتماعي 33
- د- المصالح والمنافع المترتبة على إجازة الضمان الاجتماعي من منظور الشريعة الإسلامية 36
- الفرع الثالث: خصائص قانون الضمان الاجتماعي 37
- أولاً: قانون الضمان الاجتماعي قانون تنظيمي 37
- ثانياً: قانون الضمان الاجتماعي من النظام العام 38
- ثالثاً: قانون الضمان الاجتماعي هو أحد فروع القانون الخاص 40
- رابعاً: قانون الضمان الاجتماعي قانون عصري 42
- خامساً: ارتباط قانون الضمان الاجتماعي بالمجتمع وبالعلوم الأخرى 42
- سادساً: قانون الضمان الاجتماعي أداة للتنمية 43
- الفرع الرابع: مفهوم التأمينات الاجتماعية وأهدافها 44
- أولاً: مفهوم التأمينات الاجتماعية 44
- ثانياً: مفهوم التأمين الاجتماعي 45
- ثالثاً: مفهوم الضمان الاجتماعي 47
- رابعاً: أهداف التأمينات الاجتماعية 49
- المطلب الثاني: تطور تشريعات الضمان الاجتماعي** 51
- الفرع الأول: تطور نظم الضمان الاجتماعي في الدول الغربية 52

- أولاً: تطور نظم الضمان الاجتماعي في التشريعات الأوروبية.....52
- 1- تطور نظم الضمان الاجتماعي في ألمانيا.....52
- 2- تطور نظام الضمان الاجتماعي في التشريع الفرنسي.....53
- 3- تطور نظام الضمان الاجتماعي في إنجلترا.....54
- 4- تطور نظم الضمان الاجتماعي في بعض الدول الأوروبية الأخرى.....55
- ثانياً: تطور نظم الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزلندا.....56
- 1- تطور نظام الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية.....56
- 2- تطور نظام الضمان الاجتماعي في التشريع النيوزيلندي.....57
- الفرع الثاني، تطور نظم الضمان الاجتماعي في المواثيق والإعلانات الدولية.....58
- الفرع الثالث، تطور نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية.....60
- أولاً: تطور نظم الضمان الاجتماعي في مصر.....60
- 1- الموقف التشريعي في مصر قبل ثورة 1952.....60
- 2- تشريعات الضمان الاجتماعي في مصر بعد الثورة.....61
- أ- التشريعات السابقة.....61
- ب- تشريع الضمان الاجتماعي الحالي في مصر.....63
- ثانياً: تطور نظم الضمان الاجتماعي في التشريع اللبناني.....64
- أ- العناية الطبية.....65
- ب- تعويض العجز المؤقت.....65
- ثالثاً: تطور نظم الضمان الاجتماعي في التشريع الأردني.....66
- الفرع الرابع، تطور نظم الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري.....68
- أولاً: مرحلة ما قبل سنة 1983.....69
- 1- أثناء الإستعمار.....69

- 69 2- مرحلة من 1962 إلى سنة 1983
- 70 ثانيا: مرحلتها ما بعد سنة 1983

الفصل الأول: النظام القانوني للتأمينات الاجتماعية في ظل القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم

- 74 المبحث الأول: أنواع التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن الاجتماعي
- 74 المطلب الأول: التأمين على المرض
- 75 الفرع الأول: مفهوم التأمين على المرض
- 75 أولا: تعريف المرض
- 75 ثانيا: أهداف التأمين على المرض
- 77 الفرع الثاني: أنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على المرض
- 78 أولا: الأداءات العينية للعمال الأجراء
- 78 1- أنواع الأداءات العينية التي جاء بها القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم
- 79 أ- تغطية المصاريف الطبية والعلاج
- 80 ب- تغطية المصاريف الجراحية
- 81 ج- تغطية مصاريف الإستشفاء
- 83 د- مصاريف الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية
- 84 هـ- المصاريف الصيدلانية (تعويض الأدوية)
- 85 و- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية
- 88 ي- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهن
- 89 ك- تعويض مصاريف النظارات الطبية
- 90 ص- تعويض مصاريف علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية

- ل- تعويض مصاريف العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض
أو الإصابات التي تعترى المريض 90
- خ- تعويض مصاريف النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة
المريض ذلك 92
- د- تعويض مصاريف الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي 95
- ص- تعويض مصاريف العلاج بالخارج 95
- ذ- الاستفادة من بطاقة العلاج المجاني الخاصة بالأمراض المزمنة (كرس هذا
الحق القضاء في عدة أحكامه) 96
- 2- شروط الاستفادة من الأداءات العينية 101
- أ- يجب أن توصف العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل 102
- ب- إرسال الملف الطبي إلى هيئة الضمان خلال الأشهر الثلاثة التالية للعمل
الطبي الأول 102
- ج- قيام هيئة الضمان الاجتماعي بممارسة المراقبة الطبية 103
- ❖- مهمة المراقبة الطبية 103
- ❖- المراقبة الطبية تتم على يد الطبيب المستشار التابع للصندوق أو أي ممارس
طبي يعينه هذا الأخير 104
- ❖- عدم رضا المؤمن له اجتماعيا بنتائج المراقبة الطبية غالبا ما تنشأ عنه المنازعة
الطبية 107
- ❖- استحالة إجراء المراقبة الطبية ينجر عنه سقوط الحق في الأداءات العينية 107
- د- شرط العمل لمدة 15 يوم أو (100) ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي
يسبق تاريخ تقديم العلاج 109
- 3- مسألة الحفاظ على الأداءات العينية في حالة الإنقطاع عن الخضوع للضمان
الاجتماعي 110
- 4- نسبة التعويض عن المصاريف الطبية والعلاجية (الأداءات العينية) 113

- أ- في داخل الجزائر 113
- ❖- تعويض هيئة الضمان الاجتماعي نسبة 80. /. بالنسبة للمؤمنين الاجتماعيين 113
- ❖- تعويض هيئة الضمان الاجتماعي نسبة 100. /. بالنسبة لفئات للمجاهدين وأبناء الشهداء 114
- ب- في خارج الجزائر (المرسوم رقم 85-224) 114
- ❖- بالنسبة للأعوان العاملين في الخارج 115
- ❖- بالنسبة للطلبة والعمال المقبولين لمتابعة التكوين في الخارج 116
- ❖- خلاصة هامة فيما يخص تعويض مصاريف التأمينات العينية 118
- ثانيا: الأداءات النقدية للعمال الأجراء 119
- 1- تعريف العطل المرضية 119
- 2- أنواع العطل المرضية 119
- أ- العطل المرضية العادية (أقل من 300 يوم) 120
- ❖- ماذا نعني بالعطل المرضية العادية (مفهوم العطل المرضية العادية) 120
- ❖- كيفية حساب قيمة التعويض اليومية 121
- من اليوم الأول إلى الخامس عشر (15) تسدد ب نسبة 50/ من الأجر اليومي ... 121
- من اليوم 16 فما فوق تسدد التعويض اليومية ب نسبة 100. /. من الأجر اليومي 122
- في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100. /. . 124
- إعتبار من اليوم الأول 124
- ب- العطللة المرضية القصيرة المدى (التي تساوي 300 يوم) 125
- ج- العطل المرضية الطويلة المدى (العطل التي تقدر ب 03 سنوات) 126
- 3- شروط الاستفادة من الأداءات النقدية (التعويض عن العطل المرضية) 130

- أ- ضرورة إشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض - وصفة التوقف عن العمل -
 خلال مدة يومين (02)..... 130
- ❖ - أجل إيداع العطلة المرضية..... 130
- ❖ - عدم مراعاة أجل إيداع العطلة المرضية يؤدي إلى سقوط الحق في
 التعويضات اليومية..... 131
- ❖ - ضرورة تبليغ المستخدم بكل القرارات المتعلقة بطلب تعويض العطلة
 المرضية - تبليغ رأي المراقبة الطبية..... 131
- ب- ضرورة إثبات المؤمن له في تاريخ معاينة المريض نشاطا مهنيا يخوله الحق في
 الأجر..... 131
- ج- ضرورة إثبات مقدم طلب العطلة المرضية صفة المؤمن له إجتماعيا..... 133
- د- الشروط المتعلقة بوصفة الإنقطاع عن العمل بسبب المرض..... 134
- هـ- الشروط الخاصة بالتعويضات اليومية..... 134
- طريقة حساب التعويضات اليومية..... 134
- خضوع التعويضات اليومية لتطور الأجر..... 135
- يجب أن يكون مبلغ التعويضات اليومية بنسبة 100 ./. أقل من ناتج المبلغ
 الصافي لمعدل ساعات العمل..... 136
- شرط العمل لمدة 15 يوم أو 100 ساعة بالنسبة للسته (06) أشهر الأولى
 للاستفادة من التعويضات..... 136
- شرط العمل لمدة 60 يوم أو 400 ساعة بالنسبة لما بعد الستة (06) أشهر
 للاستفادة من التعويضات..... 137
- 4- إجراءات التصريح بالعتل المرضية لدى هيئة الضمان الاجتماعي (بالنسبة
 لجميع أنواع العطل المرضية)..... 138

- أ- التصريح بالمرض من الناحية العملية 138
- ب- كيفية التصريح بالمرض 139
- ج- تسلم الإشعار بالاستلام أو ختم البريد في حالة إيداع العطلّة المرضية 140
- د- خضوع المؤمن له للرقابة الطبية أمام الطبيب المستشار 140
- هـ- بداية نشوء المنازعة الطبية في حالة عدم قبول الجزئي أو الكلي للعطلّة المرضية - أمثلة تطبيقية - 141
- 5- التزامات المريض الذي استفاد من العطلّة المرضية 143
- ثالثا: الأداءات العينية بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا 144
- المطلب الثاني: التأمين على الولادة (الأمومة)** 146
- الفرع الأول: مفهوم التأمين على الولادة وتحديد مدتها 146
- أولا: مفهوم التأمين على الولادة 146
- ثانيا: موقف التشريعات العمالية من تحديد مدة عطلّة الأمومة 147
- أ- موقف المشرع الفرنسي 147
- ب- موقف المشرع المغربي 147
- ج- موقف المشرع المصري 148
- د- موقف المشرع الأردني 148
- هـ- موقف المشرع التونسي 148
- الفرع الثاني: أنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الولادة 149
- أولا: الأداءات النقدية المتعلقة بتعويض عطلّة الأمومة (انقطاع المرأة عن العمل) 149
- ثانيا: الأداءات العينية المتعلقة بدفع المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته 150
- الفرع الثالث: شروط الاستفادة من الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الولادة 153
- أولا: أن يجب أن تعلم المرأة الحامل بحالة الحمل لهيئة الضمان الاجتماعي 153

- 154.....ثانيا: ضرورة إجراء المرأة الحامل الفحوص الطيبية
- 154.....ثالثا: يجب على المرأة الحامل أن لا تكون قد انقطعت عن عملها دون مبرر
- 155.....رابعا: يجب على المرأة الحامل أن تثبت صفة المؤمن الاجتماعي للإستفادة من الأداءات....
- خامسا: أن تقدم المرأة الحامل شهادة من المستخدم تبين تاريخ الإنقطاع عن العمل
- 156.....ومبلغ الرواتب الأخيرة.....
- سادسا: أن تكون المؤمنة لها إجتماعيا قد عملت إما خمسة عشر (15) يوما أو 60
- 156.....يوما للإستفادة الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على الولادة.....
- سابعا: أن تكون المؤمنة لها إجتماعيا قد عملت إما خمسة عشر (15) يوما أو
- 157.....60يوما للإستفادة الأداءات النقدية المتعلقة بالتأمين على الولادة.....
- ثامنا: يجب أن تتوقف المؤمنة لها إجتماعيا عن كل عمل مأجور أثناء فترة
- 158.....التعويض.....
- تاسعا: جزاء عدم إحترام المؤمنة لها إجتماعيا الإجراءات المنصوص عليها في المادتين
- 158.....33 و34 من المرسوم 27/84.....
- 159.....الفرع الرابع: بعض التسهيلات المنوحة للمرأة الحامل والمرأة المرضعة.....
- 160.....المطلب الثالث: التأمين على العجز.....
- 161.....الفرع الأول: مفهوم التأمين على العجز.....
- 164.....الفرع الثاني: أنواع التأمين على العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية.....
- أولا: العجز الناتج عن العطللة المرضية العادية (العطللة المرضية القصيرة المدة) التي
- 164.....بلغت 300 يوم.....
- 168.....ثانيا: العجز الناتج عن العطللة المرضية الطويلة الأمد التي بلغت 03 سنوات.....
- 169.....الفرع الثالث: أصناف العجز الناتج عن المرض وإجراءات الإستفادة منه.....
- 170.....أولا: أصناف العجز الناتج عن مرض.....

- 1- بالنسبة للصنف الأول 170
- 2- بالنسبة للصنف الثاني 171
- 3- بالنسبة للصنف الثالث 171
- 4- جدول يوضح أصناف معاش العجز في ضوء قانون التأمينات الاجتماعية. 171
- ثانيا: أساس حساب مبلغ معاش العجز 172
- ثالثا: الإجراءات المطلوبة للإستفادة من العجز 172
- رابعا: أصناف العجز بالنسبة لفئة العمال غير الأجراء 173
- الفرع الرابع: قياس مدى العجز وكيفية تقديره 173
- أولا: تقدر حالة العجز بعد انتهاء المدة الخاصة بتعويضات التأمين على المرض 174
- ثانيا: قياس مدى العجز 174
- ثالثا: يقدم العجز مبلغ من المال دون التمييز بين المرض أو الحادث ويدفع المعاش شهريا ... 176
- رابعا: استبدال معاش العجز عن بلوغ سن التقاعد بمعاش تقاعد 176
- خامسا: الأمراض والضرب والجروح البدنية الخاضعة لتشريع خاص لا تؤخذ في تقدير العجز 177
- الفرع الخامس: الأداءات المتعلقة بحالة العجز 179
- أولا: الحقوق المالية لصاحب معاش العجز 179
- ثانيا: الحق في العلاج والرعاية الطبية 180
- الفرع السادس: مراجعة معاش العجز 181
- الفرع السابع: شروط الاستفادة من العجز 185
- أولا: لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له إجتماعيا لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد 185
- ثانيا: أن تكون نسبة العجز عن العمل قد إنخفضت إلى النصف 186

- ثالثا: يجب على المؤمن له اجتماعيا أن يخضع للفحوص الطيبة التي تطلبها هيئة الضمان الاجتماعي 186
- رابعا: أن يكون المؤمن له اجتماعيا قد استفاد من التعويضات اليومية للتأمين على المرض 187
- خامسا: أن يكون المؤمن له اجتماعيا قد عمل إما ستين (60) يوما أو (400) ساعة للإستفادة من معاش العجز الناتج عن العطلات المرضية العادية التي بلغت 300 يوم 187
- سادسا: أن يكون المؤمن له اجتماعيا قد عمل إما مائة وثمانين (180) يوما أو ألفا ومائتي (1200) ساعة للإستفادة من معاش العجز الناتج عن العطل المرضية الطويلة الأمد التي بلغت 03 سنوات 188
- الفرع الثامن: الاستفادة من معاش العجز في حالة الانتكاس ومعاش العجز بالأيلولة 188
- أولا: الاستفادة من معاش العجز في حالة الانتكاس 188
- ثانيا: معاش العجز بالأيلولة (معاش ذوي الحقوق) 189
- 1- ذوي الحقوق الذين لهم الحق في الاستفادة من معاش العجز بالأيلولة 189
- 2- مبلغ معاش العجز بالأيلولة 190
- أ- إذا كان الزوج بمفرده 190
- ب- إذا كان الزوج ومعه ذو حق (الولد أو أحد الأصول) 191
- ج- إذا كان الزوج ومعه ذوي حقوق متعددين (الأولاد، الأصول) أو هما معا 191
- د- إذا لم يكن الزوج موجودا يقسم المبلغ بين ذوي الحقوق (90 ./.) بالمساواة 191
- 3- كيف يتم الحصول على معاش العجز بالأيلولة؟ 191
- أ- الإجراءات التي يجب على المؤمن له القيام بها 191
- ب- يجب على المؤمن له اجتماعيا أن يقدم الوثائق 191
- الفرع التاسع: التأمين على العجز بالنسبة للعمال غير الأجراء 192

- أولاً: شروط الاستفادة من العجز 129
- 1- يجب أن يصاب العامل غير الأجير بعجز كلي ونهائي 192
- 2- لا يقدر الحق في أداءات التأمين على العجز إلا بعد انقضاء (6) أشهر الذي يلي تاريخ المعاينة الطبية الأولى 193
- 3- أن لا يكون طالب العجز قد بلغ السن التي تخوله الحق في معاش التقاعد 194
- 4- أن يكون طالب العجز مسجلاً منذ سنة على الأقل عند تاريخ المعاينة الطبية الأولى 194
- ثانياً: حالة معاش العجز للشخص يمارس في آن واحد عملاً مأجوراً وعملاً غير مأجوراً... 194
- ثالثاً: مقدار مبلغ العجز 195
- المطلب الرابع: التأمين على الوفاة** 195
- الفرع الأول: مفهوم التأمين على الوفاة 195
- أولاً: الوفاة الطبيعية 196
- ثانياً: حالة المفقود 197
- الفرع الثاني: ذوي الحقوق المؤمن له الذين يستفيدون من التأمين على الوفاة 200
- الفرع الثالث: الأداءات المتعلقة بحالة الوفاة 201
- أولاً: الحقوق المالية لذوي حقوق المؤمن له اجتماعياً 202
- 1- يقدر مبلغ رأسمال الوفاة بـ إثني عشرة (12) مبلغ الأجر الشهري للمؤمن له قبل موته 202
- أ- بالنسبة للمؤمن له المتوفى الذي يتقاضى أجر شهري 202
- ب- بالنسبة للمؤمن له المتوفى للمستفيد من منحة أو ربيع 202
- 2- يدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له 202
- 3- أداءات الوفاة بالنسبة للعامل غير الأجراء 203

- 204..... ثانيا: الحق في العلاج والرعاية الطبية.
- 204..... الفرع الرابع: الشروط الواجب توفرها للاستفادة من منحة الوفاة
- أولا: أن يكون المؤمن له اجتماعيا المتوفى قد عمل إما خمسة يوما (15) أو مائة
- 204..... (100) ساعة للاستفادة من منحة الوفاة.
- 205..... ثانيا: الملف الواجب تكوينه للاستفادة من منحة الوفاة.
- المبحث الثاني: نطاق سريان قانون التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص وشروط**
- 207..... **الاستفادة منها**
- 207..... **المطلب الأول: المستفيدون من التأمينات الاجتماعية**
- 208..... الفرع الأول: فئة العمال ومن في حكمهم.
- 208..... أولا: فئة العمال الأجراء.
- 208..... ثانيا: فئة العمال غير الأجراء.
- 209..... ثالثا: فئة العمال المشبهين بالأجراء.
- 211..... رابعا: الأشخاص الخاضعون لقانون الوظيف العمومي والقضاة
- 212..... خامسا: فئة العسكريين والملحقين بهم بما فيهم المستخدمون المدنيون
- 212..... سادسا: فئة الأجانب الذين يعملون في الجزائر
- 213..... الفرع الثاني: الفئات الخاصة الأخرى
- أولا: فئة المجاهدون وذوي حقوق الشهداء وأراملهم وأزواجهم وأولادهم القصر
- 214..... والمعوقون
- ثانيا: فئة الأشخاص المصابون بإعاقات بدنية أو عقلية يستحيل معها ممارسة نشاط
- 215..... مهني
- 215..... ثالثا: فئة الطلبة.
- رابعا: الأشخاص غير المؤمن لهم اجتماعيا الذين لديهم دخل يساوي أو يقل عن 50٪ من
- 216..... المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد

- 216 خامسا: فئة المحرومين
- سادسا: بعض الأصناف الخاصة الأخرى من المؤمن لهم اجتماعيا (المادة 05 / الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون 11/83) 216
- 217 1- في باب جميع خدمات التأمينات الإجتماعية
- 2- وتشمل التغطية من باب الخدمات العينية على المرض وعلى الأمومة فقط، الأشخاص الآتي بيانهم 217
- 3- ويستفيد أيضا من الأداءات العينية في باب تأمين المرض وتأمين الوفاة 217
- 4- باب الخدمات العينية في تأمين المرض والأمومة 217
- 218 سابعاً: فئة الأشخاص العاطلين عن العمل
- ثامناً: فئة الأشخاص الذين ينقطعون عن الخضوع للضمان الاجتماعي بسبب انتهاء أو التوقف عن النشاط 220
- الفرع الثالث: ذوي الحقوق للمؤمن له 221
- أولاً: زوج المؤمن له 221
- ثانياً: الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثمانية عشرة (18) سنة 222
- ثالثاً: ويعتبر من المكفولين كذلك أصول المؤمن له أو أصول زوجه 222
- المطلب الثاني: شروط الاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية** 224
- الفرع الأول: الشروط العامة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية 224
- أولاً: بالنسبة للمؤمن له 225
- 1- قيام صاحب العمل بالتصريح بنشاطه لدى صندوق الضمان الاجتماعي 225
- أ- التصريح بالنشاط لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء 225
- ب- التصريح بالنشاط لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء 227

- 2- قيام صاحب العمل بالتصريح بانتساب العمال لدى صندوق الضمان الاجتماعي..... 228
- أ- الأساس القانوني لقيام صاحب العمل بانتساب العمال لدى الضمان الاجتماعي..... 228
- ب- الفئات الواجب التصريح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي..... 229
- ❖ - فئة العمال الأجراء الواجب التصريح بها..... 229
- ❖ - الفئات الخاصة..... 230
- ❖ - التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية..... 231
- ❖ - الإستثناء المتعلق بعدم إنتساب العمال الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الاجتماعي..... 232
- ج- الأجل المحدد للإنتساب..... 233
- د- الإنتساب التلقائي للعمال في حالة عدم قيام رب العمل بالتصريح بالإنتساب..... 235
- هـ- التسجيل والإنتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء..... 236
- و- مسألة الإنتساب المزدوج لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء..... 237
- 3- قيام صاحب العمل بدفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان الاجتماعي... 238
- أ- الاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوخني للعمال الأجراء..... 238
- ❖ - التصريح بالاشتراك..... 238
- ❖ 1- نسبة الاشتراك الأساسية الواجب دفعها للصندوق..... 240
- ❖ 2- نسبة الاشتراك المضافة للنسبة الأساسية والخاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 241
- ❖ 3- بالنسبة لفئة العمال المشغلين في إطار عقود ما قبل التشغيل..... 242
- ❖ - دفع الإشتراكات المستحقة..... 243
- ب- الإشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوخني للعمال غير الأجراء..... 243

- 243 ❖ دفع الإشتراكات السنوية المستحقة
- 244 ❖ الأساس المعتمد في تحديد نسبة الإشتراكات وتوزيعها
- 245 ج- الإشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوخني للبطالة
- 246 4- التزامات صاحب العمل المتعلقة بالتصريح بالأجور
- أ- التزام صاحب العمل بالتصريح بالمداخيل لدى صندوق الضمان الاجتماعي لغير
246 الأجراء
- 246 ❖ التصريح بالمداخيل
- 248 ❖ حساب مبلغ الإشتراك
- 248 ❖ 1- حساب مبلغ الإشتراك من الدخل الخاضع للضريبة
- 248 ❖ 2- حساب مبلغ الإشتراك من رقم الأعمال
- 248 ❖ 3- حساب مبلغ الإشتراك على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى
- 249 المضمون
- ب- التزام صاحب العمل بالتصريح بالأجور لدى صندوق الضمان الاجتماعي
249 للعمال الأجراء
- 249 ❖ التصريح بالأجور
- 249 ❖ 1- التصريح الشهري بالأجور
- 250 ❖ 2- التصريح الفصلي بالأجور
- 250 ❖ 3- التصريح السنوي بالأجور
- 251 ثانيًا: بالنسبة لذوي الحقوق
- 251 1- شرط السن
- 251 2- عدم ممارسة نشاط مهني
- 253 الفرع الثاني: الشروط الخاصة للاستفادة من أداءات التامينات الاجتماعية

- 253.....أولا: إثبات صفة المؤمن له عن طريق البطاقة الالكترونية
- 251..... 1- التعريف بنظام البطاقة الالكترونية (نظام بطاقة الشفاء)
- 251..... أ- أهدافه
- 255..... ب- أهم المراحل التي مر بها مشروع بطاقة الشفاء
- 256..... ج- الخصائص التقنية لبطاقة الشفاء
- 256..... د- مراقبة مدة صلاحية البطاقة
- 256..... هـ - يمكن أن تكون بطاقة الشفاء فردية أو عائلية
- 257..... و- تسلم بطاقة الشفاء للمؤمن له إجتماعيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي
- 257..... ي- مختلف إستعمالات البطاقة الإلكترونية الشفاء
- 257..... ص- مفاتيح مهني الصحة
- 257..... ض- مفاتيح مهني الصحة
- 258..... ل- قارئات بطاقة الشفاء
- 259..... خ- المعطيات الإدارية والطبية المدونة في بطاقة الشفاء
- 259..... ❖- المعطيات الإدارية المدونة في بطاقة الشفاء
- 259..... ❖- المعطيات ذات الطابع الطبي لصاحب بطاقة الشفاء
- 260..... 2- التعريف ببطاقة الشفاء
- 260..... أ- أهداف بطاقة الشفاء
- 261..... ب- كيفية يتم الحصول على بطاقة الشفاء؟
- 261..... ج- من يمكنه استعمال بطاقة الشفاء وأين؟
- 262..... د- طرق الطعن
- 262..... هـ- مدة الصلاحية
- 262..... و- التكاليف
- 262..... ي- مكان الحصول على بطاقة الشفاء

- 3- كيفية استعمال بطاقة الشفاء..... 262
- أ- تستعمل للتكفل بالوصفات الطبية المتكفل بها..... 263
- 1أ- بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم المصابين بأمراض مزمنة..... 263
- 2أ- بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا البالغين 75 سنة فما فوق..... 263
- 3أ - بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا المستفيدين من إمتيازات الضمان الاجتماعي (المتقاعدین، المستفيدين من منح العجز، المستفيدين من الريوع عندما تكون نسبة العجز الجزئي الدائم تفوق أو تساوي نسبة 50 %)..... 263
- 4أ- بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا الناشطين أو التابعين لإحدى الفئات الخاصة..... 264
- ب- كفاءات عملية خاصة ببطاقة الشفاء..... 264
- ب1- تحيين بطاقات الشفاء..... 264
- ب2- تقديم الأدوية من قبل الصيدلي..... 264
- ب3- عصرنة تسيير الصيدليات المتعاقد معها..... 265
- 4- التعاقد مع الطبيب المعالج..... 266
- أ- أهداف الاتفاقية..... 267
- ب- يلتزم الطبيب المعالج بما يلي..... 267
- ج- يلتزم من جهة أخرى بضمان النشاطات الوقائية التي تهدف إلى ما يلي..... 268
- د- التعويضات..... 268
- ثانيا: ضرورة تقديم البطاقة الإلكترونية إلى مقدمي العلاج للاستفادة من أداات التأمينات الاجتماعية..... 269
- ثالثا: الحماية الجزائرية للبطاقة الإلكترونية..... 269
- 1- جريمة تسليم أو الاستلام بهدف الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية... 269
- 2- جريمة القيام عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات المدرجة بالبطاقة الإلكترونية..... 270

- 3- جريمة القيام بتعديل أو نسخ المعطيات المدرجة بالبطاقة الإلكترونية.....270
- 4- جريمة القيام بنسخ أو صنع أو الحيازة أو التوزيع بطريقة غير مشروعة
للبطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني.....270
- 5- الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.....271
- 6- الحكم بمصادرة الأجهزة والوسائل المستعملة في الجرائم المذكورة أعلاه.....271

الفصل الثاني: تسوية المنازعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية على ضوء القانون

الجديد رقم 08/08

المبحث الأول: تسوية المنازعات العامة في مجال التأمينات الاجتماعية.....274

المطلب الأول: تعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي.....274

الفرع الأول: تعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون القديم
"رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات".....275

الفرع الثاني: تعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في القانون الجديد رقم 08-08
المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات.....276

المطلب الثاني: التسوية الداخلية للمنازعات العامة في مجال التأمينات

الاجتماعية «إجراءات الطعن المسبق».....278

الفرع الأول: عرض النزاع العام على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....279

أولاً: إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق.....280

ثانياً: تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق.....280

1- تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني

للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....281

2- تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني

للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.....281

- 282 ثالثا: مدة ممارسة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمهامهم
- 282 رابعا: إجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق
- 283 خامسا: إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق
- 283 سادسا: اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق
- 284 سابعا: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق
- 284 الفرع الثاني، عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق
- 285 أولا: إجبارية اللجوء إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق
- 286 ثانيا: تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق
- 287 ثالثا: إجراءات سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق
- 289 رابعا: إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق

المطلب الثالث: التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال التأمينات

- 290 الاجتماعية
- 290 الفرع الأول، اختصاص محكمة موطن المدعى عليه للفصل في المنازعات العامة
- 291 الفرع الثاني، شروط قبول الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية ...
- 292 الفرع الثالث، آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية
- 294 المبحث الثاني: تسوية المنازعات الطبية في مجال التأمينات الاجتماعية
- 294 المطلب الأول: تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي
- 295 الفرع الأول، تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون القديم ...
- 296 الفرع الثاني، تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون الجديد ...

المطلب الثاني: التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال التأمينات

- 298 الاجتماعية

- 299..... الفرع الأول، تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية
- 300..... أولاً: تكليف هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الخبرة الطبية
- 300..... ثانياً: سير إجراءات الخبرة الطبية
- 301..... 1- تقديم طلب الخبرة الطبية من طرف المؤمن له لدى هيئة الضمان الاجتماعي
- أ- آجال تقديم طلب إجراء الخبرة الطبية في القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق
بالمنازعات..... 301
- ب- طريقة تقديم طلب إجراء الخبرة الطبية..... 301
- ج- ضرورة أن يكون طلب الخبرة الطبية مكتوباً وموفقاً بتقرير الطبيب المعالج..... 302
- 2- قيام هيئة الضمان الاجتماعي بمباشرة إجراءات الخبرة الطبية (تعيين الخبير)..... 302
- أ- آجال مباشرة هيئة الضمان الاجتماعي لإجراءات الخبرة الطبية..... 302
- ب- قيام هيئة الضمان الاجتماعي باقتراح الأطباء الخبراء على المؤمن له..... 303
- ج- ضرورة قبول أو رفض المؤمن له الأطباء المقترحين له..... 304
- د- التعيين التلقائي للخبير في حالة عدم الإتفاق..... 304
- هـ- إنجاز الخبرة الطبية..... 305
- و- التزام هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج الخبرة الطبية..... 305
- ي- سقوط حق المؤمن له في إجراء الخبرة الطبية..... 306
- ثالثاً: نتائج الخبرة الطبية..... 306
- 1- إلزامية نتائج الخبرة الطبية..... 306
- 2- ضرورة اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي قراراً مطابقاً لنتائج الخبرة الطبية..... 307
- 308..... الفرع الثاني، تسوية المنازعات الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية
- 308..... أولاً: تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة
- ثانياً: مدة تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز المؤهلة..... 310

- 310 ثالثا: إجراءات سير لجنة العجز الولائية المؤهلة.
- 311 رابعا: آجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة.
- 311 1- إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة.
- 312 2- آجال الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة.
- 313 خامسا: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة والتدابير التي تتخذها.
- 313 1- اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة.
- 313 أ- حالة العجز الناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية.
- 315 ب- حالة انتكاس المصاب.
- 315 2- التدابير التي تتخذها لجنة العجز الولائية المؤهلة في سبيل أداء مهامها.
- 316 أ- عدم قبول الطلب شكلا.
- 316 ب- تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز.
- 316 ج- المصادقة على الخبرة.
- 117 هـ - رفض الطلب لعدم التأسيس.
- 317 سادسا: قرارات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة.
- 317 1- ضرورة فصل لجنة العجز في الإعتراض المقدم أمامها خلال ستين (60) يوماً ...
- 318 2- ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة خلال 20 يوماً من صدور قرارها.....
- 319 ثامنا: الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة.
- 319 تاسعا: طيبة اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة.
- المطلب الثالث: التسوية القضائية للمنازعات الطبية في مجال التأمينات الاجتماعية**
- 321 الاجتماعية
- 322 الفرع الأول، التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية.
- 322 أولا: عرض النزاع المتعلق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية.

- 1- اختصاص المحكمة الاجتماعية بالمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية 323
- 2- شروط قبول الدعوى أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية 325
- 3- موضوع الدعوى القضائية في نطاق المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية 325
- 4- آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية 328
- ثانيا: دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية 328
- 1- الحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الاجتماعي وبالتبعية اعتمادا نتائج الخبرة المتوصل إليها من قبل الخبير 329
- 2- الحكم بتعيين خبير طبي 329
- 3- الحكم برفض الدعوى شكلا لفساد الإجراءات 330
- 4- الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس 330
- الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز 331
- أولا: عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة في ضوء القانون الجديد رقم 08/08 331
- ثانيا: دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز 337
- الخاتمة 339
- قائمة المراجع 345
- الملاحق 366
- الفهرس 393



التعريف بالمؤلف

الأستاذ سماتي الطيب من مواليد 15 فيفري 1974 بدائرة برج

زمورة ولاية برج بوعريرج

- متحصل على شهادة الماجستير في القانون الجنائي.

- متحصل على دبلوم المدرسة العليا للقضاء بالأبيار - الجزائر.

- على مقربة من مناقشة رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي بجامعة باتنة.

- مارس التعليم الجامعي فدرس بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف - المسيلة - مادتي القانون التجاري والجنائي من سنة 2002 إلى غاية سنة 2006.

- شغل منصب مراقب أصحاب العمل بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء - مديرية برج بوعريرج -

- كما شغل منصب رئيس قسم منازعات الضمان الاجتماعي بنفس المديرية.

- مارس عضوية لجنة العجز الولاية برج بوعريرج ممثلا لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

- كما مارس عضوية لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة للتأمينات الاجتماعية بمديرية برج بوعريرج وعضوية لجنة استحقاقات الدفع بنفس المديرية

- له مؤلف بعنوان المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد 08 - 08 الطبعة الثالثة 2013.

- له مؤلف بعنوان المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد 08 - 08 الطبعة الثالثة 2013.

- له أيضا مؤلف بعنوان منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد 08-08 الطبعة الثانية 2013.

- له أيضا مؤلف بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري الطبعة الأولى 2013.

- له عدة مقالات منشورة في مجلات وطنية ودولية متخصصة.

اهتم الأستاذ سماتي الطيب منذ دراسته الحقوقية الجامعية ودراسيته العليا الأولى (المجستير) والثانية (الدكتوراه) بموضوع الضمان الاجتماعي، فأولاه عنايته المستمرة. ونشأت بين الاثنين صلة جد وثيقة توثقت فيما بعد من خلال الممارسة الميدانية والخبرة المكتسبة.

فمنذ سنة 2000 استفاد المؤلف من تربعين في مجال الضمان الاجتماعي بعد تربع مهنة المحاماة في الجزائر العاصمة، فالأول كان في المعهد الوطني للعمل بدراية بالجزائر العاصمة سنة 2001 كان موضوعه دور مفتش أصحاب العمل في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، أما التربع الثاني فكان بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي بين عكنون - الجزائر - فكان موضوعه منازعة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري.

ومنذ سنة 2001 إلى غاية سنة 2006 تمنن خلالها المؤلف من الإطلاع عن كثب عن معظم الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي، فضلا على أنه كان يمارس وظيفة أساسية في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء تتمثل في ترأسه قسم المنازعات وترأسه لأربع مصالح، مكنته من الإطلاع عمليا على مشاكل الضمان الاجتماعي الجزائري والثغرات التي تشويه والحلول التي يمكن أن تقترح لإصلاحه وتطويره. وبعد ذلك بدأ المؤلف بممارسة مهنة القضاء الاجتماعي وحضور تربصات بالمدرسة العليا للقضاء ومحاضرات مختلفة في هذا المجال، مكنته من اكتساب ثقافة قانونية واجتماعية وقضائية واسعة وإحاطة شاملة بميدان الضمان الاجتماعي.

وأخذ المؤلف يشق طريقة في عالم التأليف مزودا بمعلومات لا تنضب ونشاط دائم ومتميز. فالف أربعة كتب في مجال الضمان الاجتماعي (المنازعات العامة سنة 2008، المنازعات الطبية والتقنية سنة 2009، منازعات أصحاب العمل 2011، حوادث العمل والأمراض المهنية 2013)، فضلا عن نشر عديد المقالات في هذا المجال سواء في مجلات وطنية أو دولية متخصصة.

ويأتي كتاب المؤلف الجديد، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد في السياق الطبيعي ذاته وعصارة لفكر المؤلف القانوني وحصيلة اطلاعه ودراسته لهذا الموضوع وممارسته العملية، ولا شك أن هذا الكتاب قد استحوذ على جهد المؤلف وأخذ منه الوقت الطويل لإعداده وتجميع مواد فجاءت دراسة قانونية أكاديمية ودراسة قضائية عملية في آن واحد، كما أحاط بالمعايير الدولية للحماية الاجتماعية.

فتميز الكتاب بالشمول والإحاطة إذ تصدى في فصليه إلى جميع المواضيع الرئيسية في التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 01/08 والقانون الجديد رقم 08/11. مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري.

في الأخير نأمل أن يجد كتاب الدكتور سماتي الطيب مكانته الأتقة في المكتبة الجزائرية والعربية عامة والمكتبة الحقوقية الاجتماعية والمكتبة القضائية خاصة، وأن يكون مقدمة لأبحاث ودراسات متخصصة وعميقة في الميادين التي تناولها المؤلف.

